لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمن به انعدم وصار شيئا اخر قهستاني فان تكن ردة لكن عند لا ضمان وادبه الامام بالضرب والحبس ان راى الامام ذلك خانية وتمامه في شرح الوهبانية قال وجوز بعض مشائخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى قال وينفذ الحكم بصحته بيعه فليحفظ **قلت** وفي الدراية وشرحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتلاف فلو سقى ارضه لنفسه بما غيره ضمنه. وبه جزم في النقاية هنا فافهم **قلت** وقدمنا عليه الفتوى فتنبه و في الوهبانية

۰ وساق لشرب الغير ليس بضامن ۰ وضمنه بعض وما مر اظهر ۰
۰ وما جوزوا اخذ التراب الذي على ۰ جوانب نهر دون اذن لغيره ۰
۰ ولو حفروا انهروا والقوا ترابه ۰ فلو في حريم ليس بالنقل يؤمر ۰

كتاب الاشربة هي جمع شراب والشراب لغة كل ما يشرب واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهو التي بكسر فتشديد من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف اي رمى بالزبد اي الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب ويأتي ما يفيده وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية عشر دلايل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب او لطين او نظر للتلهي او في دواء او دهن او طعام او غير ذلك الا لتخليل او لخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد مجتبى ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره المص وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي على المعتمد قال المص **قلت** ولو باحتقان او اقطار في احليل نهاية ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي والثاني الطلا بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المص ان هذا يسمى الباذق

مطلب ما اتخذ من الزاد المهدى لا يحد به

واما

واما الطلا فما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلا على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمي بالطلا لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير الجرباء ونجاسته اي الطلا على التفسير الاول كذا قال المص كالخمر به يفتى و الثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد و الرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام اذا غلا واشتد والا لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختار هنا قولهما قاله البرجندي ثم قال القهستاني وترك القيد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها اجتهادية و الحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه يسكر فيحرم و الثاني الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو و الثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة يحل سواء طبخ اولا بلا لهو وطرب و الرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله ولو للهو لا يحل اجماعا حقائق وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون **قلت** وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قال المصنف وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا المثل لمنعنا عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قال المص مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره شارح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال

۰ وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا ۰ طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر ۰

مطلب يضمن الصليب

Copyright King ... University